قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ۱٤٤ لسنة ۲۰۰٤

بشأن الموافقة على اتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق عسلى اتفاق حسرية التنقل والإقامة والعسمسل والتملك بين حكومتى جمهورية السودان الموقع في القاهرة بشاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٦٥هـ (افق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ مايو سنة ٢٠٠٤م)

اتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين حكومة جممورية مصر العربية وحكومة جممورية السودان

تلبية ووفاء لإرادة الشعبين الشقيقين في مصر والسودان ، وتطلعاتهما نحو الوحدة والتقدم وصباغة حياة جديدة على أرض وادى النبل.

واستناداً إلى توجيهات القيادة السياسية العليا في البلدين من خلال لقاء القمة بالقاهرة في البلدين من خلال لقاء القمة بالقاهرة في ١٨ يناير ٢٠٠٤ بشأن إطلاق الحريات في التنقل والإقامة والعمل والتملك لمواطني البلدين .

وترسيخًا لمفهوم الشراكة التكاملية الاستراتيجية النافذة والمستدامة والتي عبرت عنها مقررات اللجنة العليا المشتركة .

فقيد تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق الذي ينص على ما يلى :

(المادة الأولى)

تفسير

لأغسراض هسدًا الاتفاق يقصد بالكلمات والعيسارات التاليسة المعانى الواردة أمام كل منها:

القطران: يقصد بهما جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

اللجنة العليا: يقصد بها اللجنة العليا المصرية السودانية المشتركة.

اللجنة الوزارية: يقصد بها اللجنة التحضيرية الوزارية للجنة العليا المصرية السودانية .

المواطن: يقصد به كل شخص طبيعي ينتمي بجنسيته إلى أي من القطرين.

(المادة الثانية)

حق التنقل والإقامة

تكون إقامة وتنقل ودخول المواطنين وخروجهم من وإلى أى من القطرين بجواز سفر ساري المفعول أو أى وثيقة أو وثائق أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين في أراضي الدولتين وعبر المنافذ البرية والبحرية والجوية المعتمدة رسميًا لدى القطرين .

(المادة الثالثة)

حق العمل والتملك

١ - يتمتع مواطنو أى من القطرين لذى الآخر بحق العمل ومزاولة المهن والحرف والأعمال المختلفة ، وذلك مع الالتزام بالاتفاقيات الدوليسة والعسريية الموقع عليها من القطرين في هذا الشأن .

٢ - يتفق القطران على تمتع مواطنيهما بحق التملك والانتفاع بالأراضى والعقارات والمنقولات والتصرف فيها ، وإنشاء الشركات والشراكات ، كما اتفق القطران على اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لتطبيق ذلك .

(المادة الرابعة)

ضمان الحقوق المكتسبة

لا تتأثر الحقوق المكتسبة لأى من مواطنى القطرين بموجب هذا الاتفاق في حالة إنهائه لأى سبب من الأسباب .

(المادة الخامسة)

آلية التنفيذ

تنشأ لجنة فنية مشتركة من الجهات ذات الاختصاص بالقطرين تجتمع دوريًا وتتولى ما يلى :

- ١ متابعة تنفيذ الاتفاق ، وتذليل العقبات التي تعترضه .
- ٢ رفع تقارير دورية يتم الاتفاق على وتيرتها بين الطرفين إلى اللجنة الوزارية ،
 والتي ترفعه بدورها إلى اللجنة العليا .
 - ٣ مباشرة أي موضوعات أخرى ذات صلة تكلفها بها اللجنة الوزارية .

(المادة السادسة)

احكام عامة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، تراعى إجسرا ،ات الحماية الصحية والحقساظ على الأمن والنظام العام .

(المادة السابعة)

التعديل والسريان

١ - يعدل هذا الاتفاق بموجب طلب كتابى من أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر
 على أن يدخل حيز النفاذ بموجب البند (٣) من هذه المادة .

٣ - يسسرى هــذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيًا لذات المدة أو لمدد مماثلة
 ما لم يخطر أحد الطرفين كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء سربائه بثلاثة أشهر .

٣ - تسبود أحمام هذا الاتفاق على أى نص مسن النصبوص التشريعية السارية
 فى القطرين والتى تتعارض أحكامها مع أحكام هذا الاتفاق ، ويدخل هذا الاتفاق حبز النفاذ اعتباراً من اليوم الثلاثين لتبادل وثائق التصديق .

تم توقيع هذا الاتفاق بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ يوم ١٤٢٥ صفر ١٤٢٥ الموافق يوم ١٤٣٥ الحبجية الموافق يوم الأحد ٤ أبريل ٢٠٠٤ من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحبجية القانونية .

عن حكومة عن حكومة جمهورية السودان جمهورية السودان

د. مصطفی عثمان إسماعیل

وزير العلاقات الخارجية

أحمد ماهر السيد

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

زقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهسورية رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ بمد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهسورية والعمل والتملك بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١!

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ ؛

تـــسرز :

(مادة وهيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٤/٤ ٢٠٠٤

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٨

صدر بتاریخ ۲۰۰٤/۸/۸

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط